

مختصر المزني

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة .

قال الشافعي وأقل مما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأمر القرآن يبتدئها ب بسم
الرحمان الرحيم إن أحسنها و يركع حتى يطمئن راعيا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى
يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى
يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي A ويسلم تسليمة يقول :
السلام عليكم فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضع حظ نفسه فيما ترك وإن كان لا يحسن أم القرآن
فيحمد ا ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها
سبع آيات لا يجزئه دون ذلك قال : فإن ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع إليه
وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة ونطاول ذلك أعاد